فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولو الالباب

المنار ١٣١٥

يبحث في الحكمة من بيان ما يجب على المسلمين اعتقاده وعمله ومن الرد على الملحدين والمبتدعين

(قال عليه الصلاة والسلام : ان للاسلام صوى و «مناراً» كمنار الطريق)

(معمر في يوم الاثنين ١٦ جمادى الثانية سنة ١٣١٩ — ٢٩ سبتمبر (ايلول) سنة ١٩٠١)

المحاورة العاشرة بين المصلح والمقلد

(الاخذ بالدليل . ونهي الائمة عن التقليد)

هذا آخر مجلس حضره المقلد الثاني او المناظر الثالث مع المصلح والمقلد وهو الذي بدأ بالسؤال فقال

(الثالث) : قلت ان وقتي قصير هنا وانني مسافر غدا او بعد غد واحب ان ابدي بقية ما عندي من الدلائل على جواز التقليد بل وجوبه على العاجز عن الاجتهاد واحب ان أعرف بعد ذلك ما يدوز بينكما من المباحث وان أقف على رأي حضرة الفاضل (واشار الى المصلح) في الوحدة الاسلامية فيما عدا العبادات من أحكام الشرع . وارى ان من اقوى الادلة على التقليد في العبادات قول العلماء من أهل الصدر الاول ان العامي لا مذهب له وانما مذهبه مذهب مفتيه وفتوى المفتي في حقه بمنزلة الدليل . واما قولك السابق في الجواب عن عوام اهل الصدر الاول انهم كانوا يأخذون بقول المفتي من باب الرواية لانهم كانوا يسألون عن حكم الله تعالى فيجابون اما بالكتاب واما بالسنة فيعملون بذلك وهو غير تقليد فهو غير مسلم لوجهين

(أحدهما) ان المجيب اذا ذكر الآية او الحديث في الجواب فان السائل لا يفهم الا اذا كان عربيّ الاصل ولم يكن كل مسلم كذلك . و (ثانيهما) ان المجيب اذا لم يجد في المسئلة آية ولا حديثاً فلا مندوحة له عن القياس وهو رأيٌ وعمل المستفتى به تقليد

(المصلح) : ثبت عن الأئمة المجتهدين القول بمنع الفتوى بغير دليل وقد علمت انّي لا اسمي من يأخذ الحكم بدليله مقلداً وانما اسميه راوياً او متعلماً او مسترشداً وليس هذا بممنوع ولا يعد صاحبه مقصّراً في فهم دينه والبصيرة فيه بل تركه هو التقصير اذ المرء لا يولد عالماً وقد ورد « العلم بالتعلم والحلم بالتحلم » ولا فرق في هذا بين ان يسمع الآية اوالحديث فيفهم المعنى بنفسه وبين أن يستعين على الفهم بالراوي او غيره فكله من الاجتهاد في فهم الدين والبصيرة المطلوبة فيه . واما القياس فقد علمت انني امنعه في العبادات المحضة ولا تستطيع ان تثبت لي ان احد الأئمة المجتهدين حمل الناس على الاخذ بقول له مبنيٍّ على قياس في العبادات المحضة من غير ان ينهوا ذلك القياس ويقتصروا به على ان المجتهد يخطئ كما هو معلوم من الاختلاف . ولمتبع الدليل ان يرد بعض ما نقل عن المجتهدين اذا قام الدليل على بطلان ذلك لانه مجتهد مثل الذي رد قوله . بل نقل عن العلماء المنتسبين للمذاهب انهم خالفوا أئمتهم في بعض المسائل لان الدليل قام عندهم على خطأهم او ضعف دليلهم . وعلماء الشافعية اكثر العلماء استدراكاً على امامهم لعلمهم بانه كان يأمر باتباع الدليل ولانهم اعلم المسلمين بالكتاب والسنة

قال العلامة البغويّ الشافعي في فاتحة شرح السنة : واني في اكثر ما اوردته بل في عامته متّبع الا القليل الذي لاح لي بنوع من الدليل في

تأويل كلام محتمل أو ايضاح مشكل او ترجيح قول على آخر . وهذا يدل على انه ما سلم فيما اتّبع فيه الا لرضاه بدليله . وقال فى « باب المرأةُ لا تخرج الا مع محرم » : وهذا الحديث يدل على ان المرأة لا يلزمها الحج اذا لم تجد رجلاً ذا محرم يخرج معها وهو قول النخعي والحسن البصري وبه قال الثوريّ واحمد واسحق واصحاب الرأي وذهب قوم الى انه يلزمها الخروج مع جماعة النسآء وهو قول مالك والشافعي والأول اولى بظاهر الحديث . واستدرك البيهقيّ وهو شافعي على امامه فى لبس المعصفر إذ صح عنده حديث ابن عمر فيه

واستدرك الغزاليُّ على امامه الشافعي فى مسئلة المآء اذا كان دون القلتين ووقع فيه نجاسة لم تغيره وأطال فى الاحيآء القول فى ترجيح عدم النجاسة والميل الى موافقة مالك مع انه يلتزم فى احكام الاحيآء مذهب الشافعي

ورجح النوويّ جواز بيع المعاطاة وكون نجاسة الخنزير كسائر النجاسات لا يجب غسلها سبع مرات احداهن بالتراب

ومن طالع الكشاف يرى الزمخشريّ يخالف مذهبه الحنفي فى مسائل اتباعاً لما فهمه فى القرآن منها مسئلة الصعيد الذى يتيمم فيمسح منه . مذهب أبي حنيفة انه وجه الارض وان صخرا قال الزمخشري : فان قلت فما تصنع بقوله تعالى فى سورة المائدة « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » أي بعضه وهذا لا يتأتى فى الصخر الذى لا تراب عليه ؛ قلت قالوا : ان من لابتداء الغاية . فان قلت : قولهم انها لابتداء الغاية قول متعسفٌ ولا يفهم من قول العرب مسحت برأسي من الدهن أو من التراب ومن

المآء الا معنى التبعيض . قلتُ هو كما تقول والاذعان للحق أحق من المراء

ومثل هذه المخالفات والاستدراكات كثير عن اكابر العلمآء ولو جرى جميعهم على هذه الطريقة القويمة لتحررت المذاهب وزال الخلاف الضارّ وتحققت الوحدة الاسلامية ولكن الاراء والاهواء لا يمكن ان تتفق بنفسها فلا بد من الوازع . والوازع فى مثل هذا المقام هو خليفة المسلمين ولكن الخلافة ضعفت فى آخر زمن الراشدين وزالت بزوالهم بل صارت ملكاً عضوضاً كما ورد فى الحديث فأصبحت علوم الدين فى فوضوية ادت الى هذا الهلاك والبوار الذى نشكو منه . ولا يتأتى للخليفة ان يجمع الكلمة ويزيل الخلاف الا اذا كان اماماً مجتهداً . ولنقف عند هذا الحد فقد جمح اللسان حتى كدنا نخرج عن المقصود

(الثالث) : نقل عن الامام ابى يوسف انه ليس للعامىّ العمل بالحديث بل عليه الاقتداء بالفقهاء وانت تقول ان أبا يوسف مجتهد مطلق نعم انهم قالوا انه اراد الجاهل الصرف الذي لا يفهم معنى النصوص ولا يعرف الناسخ والمنسوخ وغير ذلك . ولا أحتج بهذا على اصل التقليد فقد علمت انك لا تأخذ فيه ولا بقول المجتهد وانما اعارض قولك ان المأثور عن الائمة هو النهىُ عن اتباعهم وترك الاخذ بالكتاب والسنة . وقد علمنا عنك انك تلوم علمآء العصر لاخذهم بالتقليد والتزام كل طائفة منهم اماماً واحداً وتقول انهم اتبعوا فى هذا الصنيع اقوال المقلدين من الفقهاء وانهم لو اتبعوا الائمة لعذرتهم وقد بينت لك الآن انهم اتبعوا فى ذلك اماماً مجتهداً

(المصلح) : المعروف عن العلمآء المتقدمين ان الناس صنفان علمآء

باحثون ويجب عليهم اتباع الدليل وعوام لا يفقهون ويجب عليهم اتباع الفقهاء من غير التزام واحد بعينه وهذا هو معنى قولهم مذهب العامي مذهب مفتيه والمشهور عنهم انه لا يجب عليه التزام مفتٍ واحد بل يسأل من يعنُّ له . وقالوا انه يعمل بظاهر الحديث (والقرآن بالاولى) ولم ينقل عن الائمة خلاف فى هذا الا عن ابى يوسف من المتكلم .

جاء فى مبحث صوم المحتجم من كتاب الهداية : ولو احتجم فظن ان ذلك يفطر ثم اكل متعمداً عليه القضاء والكفارة لان الظن ما استند الى دليل شرعي الا اذا افتاه فقيه بالفساد لان الفتوى دليل شرعي فى حقه ولو بلغه الحديث واعتمده فكذلك عند محمد (بل وابى حنيفة) لان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينزل عن قول المفتى . وفى الكافى والحميدي ولا يكون أدنى درجة من قول المفتى وقول المفتى يصلح دليلاً فقول الرسول أولى وقول ابى يوسف خلاف ذلك . وقد اجابوا عن أبى يوسف بأنه اراد العامي الصرف الجاهل الذى لا يفهم معنى الحديث كما فى السافري والحميدي . أي كعامة الفلاحين فى زماننا اذا سمع الحديث من الناس ولم يسمع تفسيره . وأما الأئمة الاربعة فقد نقل عن كل واحد منهم الامر بتقديم الحديث على قوله . وما اهان الكتاب والسنة الا بعض المتفقهة المتأخرين حتى تجرأ بعض من يسمون اليوم علماء على القول بأن من يقول اعمل بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فهو زنديق وما الزنديق الا من يختار على كلام الله ورسوله كلام غيرهما بعد ان يعرفهما

(المقلد) : كنت اقترحت عليك فى المجلس الماضي ان تبين لنا رأيك فى الوحدة الاسلامية فى المعاملات والاحكام الدنيوية ثم نعود الى المناقشة

فى الاجتهاد والتقليد وذكر ما عندنا وما عندك فى ذلك والآن اوافق صديقي فى مطالبتك بنصوص الأئمة فى النهي عن التقليد لعلنا نسلم لك بعد ذلك ما تقول تسليماً

(المصلح) : انى استحضر الآن بعض هذه النصوص ويسهل على ان استقصيها بالمراجعة فى الكتب ان شئتم

(المقلد . والثالث معاً) : اذكر لنا ما تستحضره الآن فلعل فيه غناء

(المصلح) : اما ابو حنيفة فقد نقل عنه انه كان يقول : لا ينبغي لمن لم يعرف دليلي ان يفتى بكلامي . وممن نقل عنه هذا العلامة ولى الله الدهلوي المتوفى سنة ١١٧٦ فى (عقد الجيد فى احكام الاجتهاد والتقليد) والشعراني فى اليواقيت والميزان .

وقال الفقيه ابو الليث السمرقندي : حدثنا ابراهيم بن يوسف عن أبي حنيفة انه قال « لا يحل لاحد ان يفتى بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا » وروى عن عاصم بن يوسف أنه قيل له انك تكثر الخلاف لابى حنيفة فقال ان أبا حنيفة قد اوتى ما لم نؤت فادرك فهمه ما لا ندركه ونحن لم نؤت من الفهم الا ما أوتينا ولا يسعنا ان نفتي بقوله ما لم نفهم من اين قال . وروي عن عصام ابن يوسف انه قال كنت فى مأتم فاجتمع فيه اربعة من اصحاب ابى حنيفة زفر بن الهذيل وابو يوسف وعافية بن يزيد وآخر فكلهم اجمعوا على انه لا يحل لاحد ان يفتى بقولنا ما لم يعلم من أين قلناه . اه وقد اورد هذا الشيخ صالح بن محمد العمري المحدث الشهير بالفلانى استاذ الشيخ محمد عابد السندي المحدث الشهير وقال ان هؤلاء الأئمة لا يبيحون لغيرهم ان تقلدوهم فيما يقولون بغير ان يعلموا دليل قولهم وهذا الذى ذكره ابو الليث

نقل فى خزانة الروايات مثله عن السراجية وغيرها اه

وفى روضة العلماء الرندويسية فى فضل الصحابة قيل لابى حنيفة اذا قلت قولاً وكتاب الله يخالفه قال اتركوا قولي بكتاب الله فقيل اذا كان خبر الرسول صلى الله عليه وسلم يخالفه فقال اتركوا قولى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل اذا كان قول الصحابة يخالفه قال اتركوا قولي لقول الصحابة .

وقال ابن الشحنة فى نهاية النهاية : وان كان — اى ترك الامام الحديث — لضعف فى طريقه فينظر ان كان له طريق غير الطريق الذى ضعفه به فينبغي ان تعتبر فان صح عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه ولا يخرج مقلده عن كونه حنفياً بالعمل به فقد صح عنه انه قال « اذا صح الحديث فهو مذهبي »

ونقل الشعراني عنه انه كان يقول اذا افتى بقول : هذا رأي النعمان ابن ثابت — يعني نفسه — وهو أحسن ما قدرنا عليه فمن جاء باحسن منه فهو اولى بالصواب

هذا ما كان يقوله هذا الامام الجليل رحمه الله تعالى ولم يبحث ويستنبط ليصرف المسلمين عن الكتاب والسنة الى اقواله وانما بحث واستنبط ليعلمهم طرق الفهم والاستنباط من الكتاب والسنة فهل يصح لمدعي اتباعه ان يحظر النظر فى الكتاب والسنة لاجل العمل بهما اتباعاً لبعض المقلدين المتأخرين كابن عابدين واضرابه وهل يكون بهذا مهتدياً بهدي أبي حنيفة ومتبعاً له ؟ ؟ نعم ان هؤلاء المتأخرين نقلوا عن أمثالهم ان العمل بالفقه لا بالحديث « إِنْ يَتَّبِعُونَ الا الظنَّ وما تهوى الأنفس ولقد

جاءهم من ربهم الهدى» ومن البلاء ان لا يقتنع المسلم بانه يجوز له او يجب عليه العمل بكتاب الله وسنة رسوله اذا هو فهمهما وانه يجب عليه ان يفهم ما يفترض عليه فهمه منهما الا اذا اجتباه بنقل عن العلماء بان ذلك جائز او واجب.

ويعجبني قول الظهيرية من كتبكم في الرد على من يقول ان العمل بالفقه لا بالحديث فقد بينت فساد هذا القول وما أُوِّلَ به من كونه مخصوصاً بالعوام الذين هم كالهوام لا يميزون بين صحيحه وضعيفه وموضوعه ونسبته الى سوء الأدب ووسمته بالشناعة والبشاعة وقالت « انه لا يصدر عن عاقل ، فضلاً عن فاضل ، ولو قيل بالتوجيه الذي ذكرناه ان العمل بالفقه لا على الحديث لقال قائل بعين ذلك التوجيه ان العمل على الفقه لا على الكتاب فان العامي لا يفهم شيئاً من الكتاب ولا يميز بين محكمه ومتشابهه وناسخه ومنسوخه ومفسره ومجمله وعامه وخاصه وغير ذلك من أقسامه فصح ان يقال ان العمل على الفقه لا على الكتاب والحديث وفساده اظهر من ان يُظهر ، وشناعته اجلى من ان تستر ، بل لا يليق بحال المسلم المميز ان يصدر عنه امثال هذه الكلمات على ما لا يخفى على ذوي الفطانة والدراية. واذا تحققت ما تلوناه عليك عرفت انه ان لم يكن نص من الامام على المرام [1] لكان من المتعين على اتباعه من العلماء الكرام ، فضلاً عن العوام ، ان يعملوا بما صح عن سيد الانام ، عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام ، ومن أنصف ولم يتعسف ، عرف ان هذا سبيل اهل التدين من السلف والخلف ، ومن عدل عن ذلك ، فهو هالك ، يوصف بالجاهل المعاند المكابر ، ولو كان عند الناس من الاكابر . » اهـ

(١) يريد انه لو لم يأمر الامام بترك قوله للحديث لوجب تركه فكيف وقد أمر

وقال ملا على القارئ فى رسالته فى اشارة المسبحة : وقد أغرب الكيدانى حيث قال « العاشر من المحرمات الاشارة بالسبابة كأهل الحديث » اى مثل جماعة يجمعهم العلم بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا منه خطأ عظيم ، وجرم جسيم ، منشأه الجهل بقواعد الاصول ، ومراتب الفروع من المنقول ، ولولا حسن الظن به ، وتأويل كلام سببه ، لكان كفره صريحاً ، وارتداده صحيحاً ، فهل لمؤمن ان يحرم ما ثبت فعله عنه صلى الله عليه وسلم مما كاد نقله ان يكون متواتراً ، ويمنع جواز ماعليه عامة العلماء كابراً عن كابر مكابراً ، والحال ان الامام الاعظم ، والهمام الاقدم ، قال لا يحل لاحد ان يأخذ بقولنا ما لم يعلم مأخذه من الكتاب والسنة واجماع الامة والقياس الجلى فى المسئلة . فاذا عرفت هذا فاعلم انه لو لم يكن نص للامام على المرام » وساق ما تقدم آنفاً على سبيل التضمين فلا نعيده

(الثالث) : حسبي هذا فقد اقتنعت بأن من صح عنده حديث يجب عليه ان يعمل به وان خالف المذهب . ولكن يحتمل ان يكون الحديث منسوخاً

(المصلح) : هذا الاحتمال لاتأثير له فمعرفة الاحاديث المنسوخة ايسر من معرفة الاقوال التى رجع عنها الامام لانها أقل والعناية ببيانها كانت أكثر كما ان معرفة الرواية الصحيحة من غيرها فى الحديث اسهل منها فى أقوال الامام . ولو صح ان يكون الاحتمال مانعاً لما كان لنا أن نعمل الا بالمتواتر المجمع عليه . والصواب ما قلناه سابقاً من ان هذا هو الذي لا مندوحة عن العمل به وهو ضابط الوحدة الاسلامية فى الدين والامر فى غيره سهل والاحتياط الأخذ بما صح فى السنة . ثم انصرفوا على موعد